قراءة تحليلية قانونية في قضايا الصحفيين

لعام 2024

نتيجة للظروف القاسية وغير المسبوقة التي يواجهها الصحفيون في اليمن والتي خلقت بيئة مشحونة بانتهاكات صارخة فرضتها سيطرة القوى المتصارعة في مختلف المناطق اليمنية، وطبقت قوانينها الخاصة بعيدًا عن التشريعات الوطنية والدولية، مما أدى إلى تقويض حرية الإعلام. ونتيجة لتلك الممارسات عملنا في هذه الورقة على تحليل هذه القضايا تحليلًا قانونيًا لتوضيح مواطن الاختلالات والتجاوزات غير القانونية التي مارستها الأجهزة الأمنية والقضائية على الصحفيين، وأثّرت سلبًا على المشهد الصحفي.

أصبح الصحفيون في مواجهة مباشرة مع قمع السلطات الأمنية والقضائية، التي باتت تعمل تحت تأثير سياسي وعسكري واضح. هذه البيئة العدائية تمثلت في تقييد حرياتهم، فخلال العام الماضي 2024 رصد مرصد الحريات الإعلامية 40 حالة استدعاء وتحقيق من قبل جهات أمنية وقضائية وجهت إثر ذلك تهمًا ملفقًة ضدهم، وأحالت معظمها إلى محاكم عادية وأخرى جنائية متخصصة، سواء في المناطق التي تسيطر عليها جماعة أنصار الله الحوثية أو تلك الواقعة تحت سلطة الحكومة الشرعية المعترف بها دوليًا.

واعتمدنا في التحليل على مراجعة مجموعة من الملفات المتضمنة إجراءات التحقيقات وقرارات الاتهام وغيرها من الوثائق والبيانات المرفقة في ملفات تلك القضايا، والتي زودنا بها فريق المرصد، الذي تولى زمام الدفاع وتقديم العون لعدد من هذه القضايا وتكفل بها. إلى جانب التقارير الحقوقية للمنظمات المحلية والدولية.

وبالعودة إلى النصوص القانونية اليمنية التي تم الاستناد إليها في هذا المقال: الدستور، قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م، قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لعام 2012م، ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنظم العمل الصحفي وحقوقه وحرياته على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك القوانين الجنائية: قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م، التي تبين الإجراءات القانونية التي تتخذ في مواجهة الصحفيين والمبادئ العامة التي تضمن تطبيق القانون وتحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الصحفي. وقانون الجرائم والعقوبات الذي تستند إليه الجهات القضائية في توصيفها لأعمال الصحفيين باعتبارها جرائم تجعلهم يقعون تحت طائلة القانون.

ولتحليل هذه الممارسات غير القانونية التي تؤثر سلبًا على حرية الصحافة، عملنا على تسليط الضوء على الانتهاكات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية. بالإضافة إلى الأعمال التي يمارسها الصحفيون تحت مظلة "العمل الصحفي"، وهو ما يوفره القانون من حماية. كما يتوجب على الصحفيين فهم التصرفات التي قد تعرضهم للمخاطر في أوقات الصراع، وضرورة إدراك الإجراءات الوقائية التي تساعدهم في الحفاظ على حريتهم وسلامتهم الجسدية.

في هذه الورقة، سنقدم دراسة قانونية تحليلية لمجموعة من الملفات القضائية المرصودة والموثقة من مرصد الحريات الإعلامية إلى جانب التقارير الحقوقية الصادرة عن المنظمات المحلية والدولية، وعيًا بأهمية هذه القضايا في حماية العمل الصحفي في اليمن. وسيتم توصيف هذه القضايا وفقًا لما تنص عليه القوانين اليمنية والدولية. كما تتناول الورقة عرضًا للتشريعات الوطنية النافذة والمرتبطة بصورة مباشرة بالصحافة والعمل الصحفي، وسردًا موجزًا يستعرض خلاله الواقع الصحفي خلال السنوات العشر الماضية، وما تخلله من انتهاكات وتجاوزات غير قانونية للأجهزة الأمنية والقضائية، مع عرض نماذج من واقع الملفات وتوصيف الأعمال غير القانونية التي تعرضت لها، والتدليل عليها بالنصوص القانونية الوطنية والدولية.

تتضمن التشريعات الوطنية في اليمن العديد من النصوص الدستورية والقانونية التي تضمن حرية الرأي والتعبير وحقوق الصحفيين، وفقًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها البلاد.

واقع الحقوق والحريات الصحفية

استنادًا إلى القضايا التي درسها الفريق القانوني التابع للمرصد والملفات القضائية التي تم توثيقها من قبل المرصد والتقارير الحقوقية للمنظمات المحلية والدولية، يمكننا تحديد مجموعة من الانتهاكات والتجاوزات التي تعرض لها الصحفيون. وسيتبع ذلك سرد نماذج من هذه الحالات في محافظات مختلفة.

1. **الاستيقاف والتحقيق لعدة ساعات.**
2. **الاحتجاز غير القانوني.**
3. **كتابة تعهدات بعدم ممارسة العمل لدى قنوات فضائية يمنية محددة.**
4. **مصادرة المعدات والأجهزة أو تفتيشها دون إذن قضائي مسبق.**
5. **التعذيب المرافق للاعتقال التعسفي.**
6. **الإخفاء القسري.**
7. **الحرمان من حق الدفاع في مراحل التحقيق والمحاكمة.**
8. **التحقيق ومحاكمة الصحفيين أمام النيابات والمحاكم العادية والنيابات والجنائية المتخصصة.**
9. **اختلاق/ إلصاق تهم وقضايا بالصحفيين دون أدلة إثبات قاطعة.**
10. **إجراء محاكمات غير قانونية.**
11. **إصدار أحكام بالإعدام لمحاكمات غير عادلة.**

1 الدستور

تؤكد (مادة 6) من الدستور على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. وجاءت مواد الباب الثاني المتعلقة بالحقوق والحريات مؤكدة على حقوق الصحافيين العامة حرية الرأي والتعبير (مادة 48/ فقرة أ) عدم جواز القبض والتفتيش والحجز إلا بأمر قضائي أو بحكم القانون (مادة 48/فقرة ب)، ج) حظر التعذيب بجميع أشكاله في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والإكراه على الاعتراف مادة (48/ب)، د) عدم احتجاز الصحفيين في سجون غير قانونية، عدم جواز الإخفاء القسري. وعدم جواز القبض والاحتجاز في حالة الاشتباه في جريمة أكثر من (24) ساعة إلا بأمر قضائي (مادة 48/فقرة ج)، د) وجوب الاستعانة بمحام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (مادة 49/ فقرة هـ) حظر مراقبة الاتصالات وتفتيش المتعلقات الشخصية والمساكن الخاصة إلا بأمر قضائي (مادة 53).

واستنادًا إلى الملفات القضائية، يمكننا استعراض نماذج من حالات العنف المفرط الذي مورس على الصحفيين خلال العام 2024. حيث تعتبر بعض الأعمال والتصرفات انتهاكات صارخة للقوانين الوطنية والقوانين الدولية التي صادقت عليها اليمن، بينما يسبب بعضها الآخر نتائج مرعبة تسهم في نشر الخوف من التعرض للاعتداء نتيجة العمل الصحفي.

فعند النظر للحكم الصادر بحق طه المعمري صاحب شركتي "يمن ديجيتال ميديا" و"يمن لايف للإنتاج الإعلامي"، والذي قضى بإعدامه ومصادرة ممتلكاته بقرار من المحكمة الجزائية المتخصصة، فقد تخللت هذه الإجراءات خروقًا قانونية جسيمة بدءًا من الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة بالمعمري وانتهاءً بالحكم عليه بالإعدام بتهمة سياسية باطلة تفتقر للأدلة الثابتة، وهو ما يتعارض ونص (مادة 4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م التي جاء فيها:" ... ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجري وفق أحكام هذا القانون و تصان فيها حرية الدفاع" . ويتنافى أيضًا ونص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: "لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا

2 قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990 المعدل بقانون عام 2003م:

يحدد هذا القانون تعريف الصحفي في (مادة 2) والشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة (مادة 7) حيث يُعدَّ صحفيًا كل ممارس لمهنة الصحافة بصورة مستمرة وهي مصدر رئيس لدخله. وتتعلق هذه الشروط بالجنسية، الأهلية، العمر، السجل القضائي، المؤهل العلمي أو الخبرة في العمل في الصحفي لمدة لا تقل عن (3) سنوات، والعمل فعليًا وبصفة مستمرة في هذا المجال. ويستطيع الصحفي استصدار بطاقة تسهيلات وترخيص مزاولة المهنة من وزارة الإعلام ونقابة الصحفيين، مشروطًا بتلبية متطلبات إضافية وفق (مادة 10). وفي حال عدم الرد على طلب الترخيص، يحق للصحفي اللجوء إلى القضاء (مادة 12). تضمن هذا القانون في مواده (19-13) للصحفيين حقوقًا عدة تشمل:

- حرية الرأي والتعبير.
- الحق في الحصول على المعلومات وكتابة ونشر الأخبار وفق قناعاتهم.
- عدم جواز فصلهم أو نقلهم لعمل غير صحفي.
- الحق في التنظيم ضمن إطار نقابي.

كما بيّن هذا القانون المسؤولية القانونية للصحفيين عن أفعالهم فنص على حظر ارتكاب أفعال معينة تعتبر جرائم قانونية (مادة 103)، على الرغم من وجود أحكام جزائية تنظم مخالفات الصحفيين في ذات القانون. لكنه نص أيضًا على إحالة الصحفيين إلى قانون آخر (مادة 104) هو قانون الجرائم والعقوبات العام، مما يعني أن قانون الإجراءات الجزائية (13) لعام 1994م سيكون القاعدة الأساسية للحالات الجنائية المتعلقة بالصحفيين.

ونخلص مما سبق إلى أن هذا القانون ينظم ممارسة العمل الصحفي في اليمن ويوفر إطارًا قانونيًا لحماية حقوق الصحفيين الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الرغم من التحديات والأوضاع المعقدة التي يواجهها القطاع في ظل الظروف الراهنة.

وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه". ويخالف أيضًا نص المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

من الواضح أن جماعة الحوثيين يهدفون من خلال هذه الأحكام القضائية التي تفتقر لاحترام المبادئ القانونية الوطنية والدولية إضفاء الصفة الشرعية للجرائم التي ترتكبها بحق الصحفيين والتصرفات غير القانونية تحت غطاء الأحكام القضائية للسيطرة على ممتلكاتهم، ويتجلى ذلك في ما يسمى بالحارس القضائي الذي وصفه تقرير حقوقي لمنظمة سام بأنه: "أداة سلطة موازية استخدمها الحوثيون لنهب أموال معارضيهم، ويعكس عمله تدخلًا صريحًا في سلطات وصلاحيات السلطة القضائية، وتقويضًا لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية".

أما بالنسبة لقضايا الصحفيين عبده المدان ومحمد المياحي وفؤاد النهاري وخالد العراسي وغيرهم من الصحفيين الذين أُقتحمت منازلهم ونهبت هواتفهم النقالة وأجهزتهم الإلكترونية، وروّعت عائلاتهم، وتم اقتيادهم إلى أماكن مجهولة قبل أن يعرف مكان احتجازهم بتلك الصورة غير القانونية. حيث ظلّوا مخفيين قسرًا لفترات متفاوتة تصل لما يقارب

3 قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لعام 2012م :

يؤكد هذا القانون على مبدأ أساسي يتمثل في حق الجميع في الوصول إلى المعلومات بطريقة قانونية (مادة 4)، مع وجود استثناءات محددة في المواد (24-26). حيث يبيّن القانون آلية تقديم طلب الحصول على المعلومات وحدّد الإجراءات اللازمة لتقديم طلب الحصول على المعلومات، وكذلك مواعيد الرد عليها. إذا كانت المعلومات المطلوبة ليست في حوزة الجهة المطلوب منها الحصول عليها، يتم إحالة الطلب إلى الجهة المختصة وفقًا للمواد (18-21). وفي حالة الرفض والتظلم، في حال رفض الجهة المختصة تمكين الصحفي من الوصول إلى المعلومات كليًا أو جزئيًا، فإن عليها تقديم أسباب هذا الرفض (مادة 22). ويحق للصحفي التظلم من قرار الرفض إلى المفوض العام، وإذا تم رفض التظلم، يمكنه اللجوء إلى القضاء وفقًا للمواد (30-32).

ونخلص من هذا القانون إلى أنه يضمن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات بحيث يسهل عليهم أعمالهم في جمع الأخبار والتحقيقات، ويساهم هذا القانون أيضًا في خلق بيئة شفافة مما يتيح للصحفيين متابعة أنشطة وأعمال الحكومة وكشف الفساد والانتهاكات متى وجدت مما يعزز مبدأ المساءلة. ومن جانب آخر فإن هذا القانون يلزم سلطات الدولة بتوفير المعلومات المطلوبة من الصحفيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفق القانون مع ضمان الالتزام بالآلية القانونية في حالة رفض الجهة المختصة تقديم أي معلومات.

الشهر. وجراء السيطرة الأمنية المفرطة التي يمارسها أنصار الله (الحوثيين) على نسبة (30%) من المناطق اليمنية **والتي يصعب الوصول إلى تقارير وملفات التحقيقات خاصة تلك التي بحوزة أجهزة الأمن والمخابرات**. إلا أن هذه الإجراءات تندرج ضمن جرائم الاحتجاز غير القانوني أو ما تُعرف بـ (الاعتقال التعسفي) والاختفاء القسري والحرمان من الحقوق الإنسانية ، وذلك في مخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أنه:

> **" لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلّق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري"،**

والذي تم إيضاحها في المادة الثانية من نفس الاتفاقية بأن:

> **((الاختفاء القسري يعني الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون)).**

وتوضح الحالات التي سبق رصدها لصحفيين تم الإفراج عنهم في السنوات الماضية (2021 - 2023م)، حيث نستعرض (3) حالات كنماذج هي: الصحفي عبده المدان، الصحفي توفيق المنصوري، والصحفي هشام طرموم. هؤلاء الصحفيون أفرج عنهم وهم في حالة صحية سيئة؛ نتيجة الحرمان من حقهم في الرعاية الصحية مما أدى إلى إصابتهم بين أمراض مزمنة، وعاهات جسدية مستدامة سترافقهم طيلة حياتهم.

يعتبر ما تعرض له هؤلاء الصحفيون انتهاكًا جسيمًا ومخالفًة صريحة للفقرة (1) من المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقرر الحق في الصحة لكل فرد بما في ذلك السجناء وقد أوضحت هذه المادة إقرار الدول صراحة بحماية هذه الحقوق باعتبارها حقوقًا أصيلة:

> **"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".**

وتخالف المعاملة غير الإنسانية التي تعرض لها الصحفيون السابقين المبدأ الـ (9) من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، الذي ينص على وجوب توفير الرعاية الصحية اللازمة للسجناء، حيث جاء النص على أنه "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".

كما لم يسلم محامو الصحفيين من الاعتداءات والتهديدات واتهامهم بالخيانة والعمالة لدول أجنبية نظير مواقفهم في الدفاع عن الصحفيين الذين يقعون في قبضة جماعة "أنصار الله" الحوثيين، ويتم إلصاق التهم الخطيرة بهم دونما دليل ثابت وإجراء قانوني يتبع لإثبات ادعاءاتهم. وهو ما حدث مع المحامي عبدالمجيد صبره في صنعاء والمحامي سامي ياسين في عدن، اللذين يقومان بواجبهما المهني في الدفاع عن المتهمين وفقًا لما جاء في (مادة 49) من الدستور:" حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقًا لأحكام القانون".

واستنادًا إلى ما سبق ذكره، تظهر ممارسات جماعة «أنصار الله» الحوثيين كأفعال لا تعبر عن الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية أو احترام حقوق الأفراد. إن هذه الجماعة لا تبالي بالعواقب المترتبة عن الجرائم التي ترتكبها ضد الإنسانية، والتي تستهدف الصحفيين وغيرهم. كما لا تتردد في ارتكاب أي انتهاك أو تجاوز القوانين طالما هذه الأعمال تساهم في تحقيق أهدافها الرامية إلى إخضاع الجميع في مناطق سيطرتها وتنفيذ أجندتها ذات الطابع الأيديولوجي المتطرف.

أما في مناطق سيطرة الحكومة اليمنية والأطراف التابعة لها، بات العمل الإعلامي محفوفًا بالمخاطر؛ نظرًا للتضييق على الحريات الإعلامية من قبل أطراف حزبية، ومتنفذين في السلطات الأمنية والعسكرية، الأمر الذي أدى إلى التضييق على الصحفيين المعارضين، وصعّب من قدرتهم على التنقل في مناطق الحكومة، ناهيك عما قد يتعرضون له من حملات التخوين والتشهير التي تهدف إلى إسكات الأصوات المعارضة والناقدة للسلطات الرسمية.

وعند النظر إلى قضية الصحفي أحمد ماهر الذي اعتقل بشكل غير قانوني في مدينة عدن، وتعرض خلاله للإخفاء القسري ثم محاكمته وإصدار حكم سالب للحرية (4) سنوات في محاكمة وصفتها منظمة العفو الدولية بمحاكمة فادحة الجور بتهمتي نشر معلومات كاذبة ومضللة وتزوير وثائق هوية. حيث تعرض ماهر للعديد من التجاوزات غير القانونية التي تمثلت في الاحتجاز غير القانوني الذي رافقه تعذيب بهدف الحصول على اعترافات وصولًا إلى محاكمته.

إن جميع ما تعرض له الصحفي ماهر عبارة عن أفعال تتنافى و (مادة 5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الإحاطة بالكرامة».

ليس ذلك فحسب، بل حُرم ماهر من حقه في زيارة أسرته في مقر الاحتجاز، وفي الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه مدة (عام) أثناء نظر قضيته أمام القضاء، ثم تم السماح له بتوكيل محامٍ. وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص (مادة 9/ 1) من قانون الإجراءات الجزائية: «حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق». بالتالي تعتبر جميع الإجراءات التي سارت فيها المحاكمة مشوبة بعيب البطلان.

المصوّر صالح العبيدي، هو الآخر تعرض للاستيقاف في أحد شوارع محافظة عدن واقتيد للحجز بصورة تعسفية بناءً على أمر قضائي قهري صادر بطلب من مدير قسم الشرطة، وبحسب ادعاءاته التي ينسبها للعبيدي دون دليل قوي أو كافٍ، وهو إجراء مخالف للقانون وفق نص (مادة 7/ 1): «الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونًا ويجب أن تستند إلى القانون..».

وتم توجيه اتهامات للعبيدي بتكدير الرأي العام، بزعم أنه ينتمي إلى جماعة مسلحة تقوم بأعمال الاختطاف والإرهاب، وأنه يثير المجتمع ضد السلطات الأمنية مما يهدد الاستقرار الأمني ويخدم تلك الجماعة. وقد تمت الموافقة من قبل الجهة القضائية على طلب تفتيش أجهزة العبيدي ومنزله في اليوم التالي لاعتقاله. وبعد 48 ساعة، صدر أمر قضائي بالإفراج عن العبيدي، بعد تدخل نائب رئيس مجلس القيادة الرئاسي - رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي لحل القضية.

وتُعدُّ التهم الخطيرة الموجهة إلى كل من: الصحفي أحمد ماهر والمصور صالح العبيدي، التي تم اختلاقها، لا تستند إلى أدلة أو براهين قاطعة، كفيلة بأن توصلهما إلى صدور حكم بالإعدام ضدهما إذا ثبت صحتها، وهو ما تنص عليه (مادة 127/ 3): «يعاقب بالإعدام: -3 من أمد العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو كان له مرشدًا». فقد كانت إحدى التهم التي ألصقت بالعبيدي هي رصد تحركات القيادات لصالح الجماعة المسلحة التي ينتمي إليها، وتهمة التخابر وفق (مادة 128/ 1): «كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي، أو السياسي، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي».

ومن الواضح أن الأجهزة الأمنية عندما تعجز عن تقييد حريات الصحفيين والناشطين تلصق بهم تهمًا مطاطية تخيف بها العاملين في ذات المجال خاصة عندما تلجأ هذه الأجهزة إلى الترويج الزائف وخلق وقائع غير حقيقية لإرباك الرأي العام واخافته من ذات المصير.

وعند النظر في قضية احتجاز الصحفيين **فهمي العليمي، سامح عبدالوهاب، ووثيق محمد** من قبل الجهات الأمنية، و إلزامهم كتابيًا بعدم العمل مع القنوات غير المصرح لها بالعمل في مناطقها، مثل قنوات (بلقيس - سهيل - يمن شباب - المهرية)، حيث ترفض هيئة الإعلام الجنوبي منح هذه الوسائل تراخيص عمل في مناطقها، وتمارس الهيئة عملها الرقابي بحق الصحفيين، وهي جهة غير مختصة، تقوم بمهام وزارة الإعلام، وتفرض كثير من الاشتراطات والقيود بحق العمل الصحفي دون مسوغ قانوني.

وفقًا لقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الإجراءات الجزائية، تخضع القضايا المتعلقة بالنشر الصحفي والأعمال الصحفية عمومًا لاختصاص نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني بمحافظة عدن؛ لأنها الجهة المختصة بشكل حصري في نظر البلاغات والشكاوى والادعاءات المرتبطة بالنشر الإلكتروني والعمل الصحفي. غير أن تدخلات هيئة الإعلام الجنوبي، يعد عملًا غير قانوني يخضعها للمساءلة القانونية، لكنها تمارس هذه الأعمال والصلاحيات من سيطرة ونفوذ المجلس الانتقالي الجنوبي على عدد من المحافظات الجنوبية. وهو أمر مشابه لما تمارسه جماعة «أنصار الله» الحوثيين في صنعاء بمسمى «المشرفين».

وفي **حضرموت**، لا تزال الجهات القضائية تصر على مواصلة محاكمة الصحفيين **طارق باسلوم، علي العوبثاني، صبري بن مخاشن، وعمر كرامان** على خلفية قضايا نشر جميعها منظورة أمام نيابة ومحاكم الأموال العامة. وبالرجوع إلى ملف قضية الصحفي بن مخاشن الذي

تم احتجازه في سجن انفرادي بالاستخبارات العسكرية دون التحقيق معه أو إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، ولم يُسمح له الاتصال بعائلته أو تلقي زيارات منهم إلا بعد مرور خمسة أيام من سجنه. ونتيجة لإضراب بن مخاشن عن الطعام منذ اليوم الأول على اعتقاله وتقييد حريته، وبعد قضاء الصحفي (30) يومًا تقريبًا في سجن الاستخبارات بصورة انفرادية تم إجراء التحقيق معه والإفراج عنه. غادر بن مخاشن الأراضي اليمنية خوفًا على حياته وسلامته، إلا أن الجهات الأمنية والقضائية لم تتركه، بل أصدرت بحقه مذكرة ملاحقة عبر الانتربول.

لم يكن الصحفيون في **مأرب** بمنأى عن الملاحقة القضائية بسبب كتابتهم ونشرهم تفاصيل فساد يمس أحد أفراد السلطة القضائية، مما جعلهم يواجهون تهمًا بالتشهير وإهانة موظف عام وهو ما حدث مع الصحفي علي الفقيه، رئيس تحرير موقع المصدر أونلاين، والصحفي **أحمد عايض**، رئيس تحرير موقع مأرب برس، والصحفي محمد مسعد الصالحي، رئيس تحرير صحيفة مأرب برس، الذين وجهت لهم نيابة مأرب الابتدائية تلك التهم وأحالت ملفاتهم إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها بحكم قضائي. ولا تزال القضية منظورة أمام القضاء. وهو ما يعد مخالفًا لنص المادة (9) من الدستور.

كما تعتبر القيود والعراقيل التي تفرضها السلطات الأمنية بالمحافظة على عمل الصحفيين ومراسلي القنوات الفضائية، وتلزمهم باستخراج تصريح مسبق قبل الشروع بأي عمل أو النزول للتصوير. وهذه التصاريح تعد عقبة أمام الصحفيين؛ لأنها تأخذ وقتًا طويلًا مع احتمالية رفض منحه للصحفيين، وهو ما يخالف مبدأ حرية الرأي والتعبير المقرة في القوانين الدولية والوطنية.

خلص الفريق القانوني للمرصد إلى أن هناك أكثر من 30 حالة لانتهاك حقوق الإنسان ضد الصحفيين في عموم اليمن، تمارسها الأجهزة الأمنية بالاستناد إلى إجراءات توقيف واحتجاز غير قانونية من قبل جهات جمع الاستدلال والمخابرات. وتشمل الانتهاكات استخدام وسائل غير مشروعة من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للدولة أو الجهات غير الحكومية، حيث تُوجه إليهم مجموعة من الاتهامات مثل: مزاولة المهنة بدون تصريح، نشر أخبار كاذبة، التشهير، التخابر مع العدو، والانتماء أو تشكيل عصابات مسلحة، وإهانة موظف عام. وهذه التهم تفتقر إلى الأدلة القاطعة، إلا أن هذه الجهات تجد في هذه لنصوص ما يؤدي إلى تقييد حرية الصحافة وفرض واقع جديد لا يمت للحقيقة بصلة. د

علاوة على ذلك، توجد تجاوزات غير قانونية أخرى من جانب جهات التحقيق، خاصة في النيابة العامة ونيابة الأموال العامة والنيابات والمحاكم الجزائية المتخصصة، مما يزيد من حدة الانتهاكات الممارسة ضد الصحفيين.

كما أجريت العديد من التحقيقات مع الصحفيين أمام النيابات في محافظات مثل: شبوة وحضرموت وتعز، ومأرب، بسبب تقديم شكاوى من مسؤولين في السلطة التنفيذية أو العسكرية. ووجهت النيابات اتهامات للصحفيين لمزاولة العمل من خلال نشر محتوى على صفحاتهم الشخصية أو مواقع إلكترونية تكشف عن حالات فساد مؤسساتي ومع ذلك، فإن الاختصاص النوعي لهذه النيابات غير قائم، إذ يعود الاختصاص للنيابة العامة في القضايا التي

يكون فيها الطرف المشتكى به صحفيًا، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نيابة متخصصة في قضايا الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني في هذه المحافظات. وهذا يجعل جميع الإجراءات المتخذة من قبل نيابات الأموال العامة، بما في ذلك القرارات بحق الصحفيين، باطلة.

ويمتد هذا البطلان ليشمل إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة في هذه القضايا. إضافةً إلى ذلك، فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة التي جرت في صنعاء في غياب محامي الدفاع تُعتبر باطلة، وأي تنفيذ للأحكام ضد الصحفيين يُعد انتهاكًا جسيمًا للعدالة وحقوق الإنسان لن يسقط بالتقادم.

والجدير بالذكر، أن محامي الدفاع لم يتمكن من الحصول على نسخة من ملف الصحفي المتهم أثناء التحقيق أو إجراءات المحاكمة، مما يحرمهم من الاطلاع على الأدلة والأقوال المقدمة من النيابة المختصة، وهذا يحول دون تحقيق العدالة ويشكّل تجاوزًا قانونيًا يبطل جميع الإجراءات ويشكك في صحة القرارات القضائية.

حيث يجب حضور محامي الصحفي المتهم أثناء التحقيق والاطلاع على ملف القضية وفق مادة (41) من تعليمات النائب العام رقم (20) لعام 1998م وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه. ب: يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك وأن يثبت قراره في محضر".

أما ما يجري من محاكمات للصحفيين أمام المحاكم الجزائية المتخصصة، يعود السبب فيه إلى نوع الجريمة التي تنسب إلى الصحفي مثل: جرائم أمن الدولة، فتكون من اختصاص المحكمة الجزائية المتخصصة. أما الجرائم الأخرى فالعبرة في نظر هذه القضايا في الوسيلة المرتكب بها الجريمة مثل: النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو صحيفة ورقية/ إلكترونية. فيكون الاختصاص هنا للنيابات والمحاكم العادية، نظرًا لعدم وجود محكمة متخصصة في نظر جرائم الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني.

ولتفسير هذه الجزئية، نعود إلى قرار إنشاء محكمة متخصصة بنظر قضايا الصحافة والمطبوعات الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم (130) لعام 2009م والذي بموجبه أنشأ محكمة ونيابة الصحافة والمطبوعات و بموجبه أصبح الاختصاص المكاني منعقدًا للمحكمة والنيابة المتخصصة في أمانة العاصمة (صنعاء) بنظر جميع القضايا من عموم محافظات الجمهورية . لكن نتيجة انقلاب جماعة أنصار الله الحوثيين على الحكومة اليمنية، وبعد سنوات، صدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (6) لعام 2022م بشأن إنشاء عدد من النيابات مشتملًا إعادة تسمية نيابة الصحافة والمطبوعات بـ " نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني"، واكتفى المجلس بذلك دون أن يتبع هذا القرار قرارًا بإنشاء محكمة متخصصة للنظر في قضايا الصحافة، وجعل الاختصاص منعقدًا للمحكمة الجزائية المتخصصة في محافظة عدن، وهو قرار غير موفق ويؤخذ على مجلس القضاء الأعلى الذي كان يجب عليه أن ينشئ النيابة والمحكمة معًا لإضفاء الشرعية على جميع الإجراءات القانونية التي تتخذ في مواجهة الصحفيين وتحديد نطاقها المكاني .

الوعي الحقوقي بالتشريعات

> **إن مهنة الصحافة تتطلب وعيًا عميقًا بالتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الصحفيين، وهو ما لوحظ أن هناك نقصًا في الوعي القانوني لدى كثير من الحالات، مما يجعل الصحفيين عرضة للمخاطر.**

بالتالي، يجب على الصحفيين اتخاذ بعض الإجراءات والوسائل الوقائية أثناء ممارستهم للعمل الصحفي وتفاعلهم مع الجهات الأمنية والقضائية.

قد يجهل معظم الصحفيين كيفية إثبات صفته الصحفية أمام النيابة المختصة باستخدام المادة (7)، وإحضار وثائق تُظهر مزاولة الصحفي للعمل الصحفي كمهنة حرة ومستمرة، مما يساعده في الحفاظ على حقوقه القانونية وعدم معاملته كمواطن عادي أمام القضاء. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الصحفي تجنب الشكاوى والبلاغات من خلال كتابة تقاريره دون ذكر الأسماء الصريحة للأشخاص المستهدفين في الأخبار أو المقالات المنشورة، لغرض الحد من المخاطر القانونية.

وعلاوة على ذلك، يجب على الصحفيين الالتزام بالاستقلالية والحياد في عملهم، وعدم خلط توجهاتهم السياسية مع مهامهم الصحفية. وعليهم تجنب الانخراط في الصراعات الإعلامية على وسائل التواصل الاجتماعي أو في المواقع الموالية لأحد أطراف النزاع، حيث إن ذلك يعرضهم للخطر. كما ينبغي عليهم تقديم الأدلة اللازمة لنيابة الأموال العامة حول قضايا الفساد قبل أو بعد نشر المعلومات، نظرًا لدور الصحافة كسلطة رابعة تراقب الحكومات وتساهم في الإصلاحات لمصلحة المجتمع.

وفي ضوء ما تقدم، نوصي بالعمل في النطاق الصحافي والإعلامي على الآتي:

1. تعزيز الوعي القانوني للصحفيين بحقوقهم وواجباتهم.
2. تنظيم ورش عمل تدريبية لتثقيف الصحفيين حول التعامل مع الجهات الأمنية والقضائية.
3. تطوير آليات لحماية الصحفيين من الانتهاكات.
4. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان لضمان بيئة عمل آمنة للصحفيين.

الدعم الطارئ

الدعم القانوني

يقدّم مرصد الحريات الإعلامية ومن خلال تكتل "محامون للدفاع عن الصحفيين" كافة أنواع الدعم القانوني للصحفيين/ات والعاملين/ات في مجال الإعلام الذين يتعرضون/ن للانتهاكات والمضايقات على خلفية عملهم/ن الصحفي، ويشمل الدعم القانوني تقديم الاستشارات القانونية أثناء العمل الصحفي وحين التعرض للمساءلة القانونية، إضافة إلى تخصيص محامي/ة في القضايا المنظورة ضد الصحفيين/ات أمام المحاكم.

لتقديم طلب الحصول على الدعم القانوني من هنا.

الدعم النفسي

يقدم مرصد الحريات الإعلامية الدعم للصحفيين/ات، والعاملين/ات في المؤسسات الإعلامية، الذين يواجهون ضغوطًا نفسية، نتيجة عملهم الصحفي، ويشمل الدعم تقديم استشارات نفسية، وجلسات دعم نفسي مباشر عبر أخصائيين/ات نفسيين/ات.

لتقديم طلب الدعم النفسي من هنا .

الدعم الرقمي

يقدّم مرصد الحريات الإعلامية ومن خلال خبراء رقميين الدعم الرقمي لتقديم الاستشارات الرقمية ومساعدة الصحفيين/ات بحل المشاكل الرقمية التي تواجههم/ن في مجال الإعلام من يتعرضون/ن للاختراقات والمضايقات على خلفية عملهم/ن الصحفي.

لتقديم طلب الدعم الرقمي من هنا .

مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي أحد أهم منظمات المجتمع المدني اليمنية التي تعمل في الشأن الاقتصادي والتوعية بالقضايا الاقتصادية وتعزيز الشفافية والحكم الرشيد ومشاركة المواطنين في صنع القرار، والعمل على إيجاد إعلام مهني ومحترف.

مرصد الحريات الإعلامية في اليمن منصة رصد ومعلومات، تهدف إلى نشر كل ما يتعلق بحريات الرأي والتعبير في مختلف المناطق اليمنية بطريقة مهنية ومستقلة إلى جانب تحليل ومناصرة قضايا الصحفيين على المستوى المحلي والدولي.

www.economicmedia.net
economicmedia@gmail.com
@Economicmedia
Economicmedia

اليمن ـ تعز - حي الدحي
00967-4- 246596